

# منشور رقم ( 2012/1 ) موجهات الانتشار المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 11/صفر/1433هـ

الموافق : 2012/1/5م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم ( 1/2012 )

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع / موجهات الانتشار المصرفى

إسناداً على سياسات بنك السودان المركزي لعام 2012م، وتبسيطاً للإجراءات في مجال فتح و  
قفل ودمج وتحيير موقع الفروع و التواكيل و النوافذ فقد تقرر الآتي :

أولاً: إلغاء المنشور ( 10/2002 ) الصادر بتاريخ 17 فبراير 2002 م و الخاص بشروط و  
ضوابط فتح و قفل فروع و تواكيل و نوافذ البنوك و انتقال موقع الفروع .

ثانياً: السماح للمصارف بفتح أو قفل أو دمج أو تحيير موقع الفروع أو النوافذ أو التواكيل دون  
الحصول على موافقة بنك السودان المركزي ، على أن تتم الموافقة على ذلك بواسطة مجلس  
إدارة المصرف المعني في ضوء الموجهات التالية :

## 1. فتح الفروع والتواكيل والنوافذ:

أن يكون موضوع الانتشار المصرفى ضمن الخطة التي يقرها مجلس الادارة و تكون  
مبنية على الآتي:

ب / إستيفاء البنك للمتباينة بعد تضمين تكلفة تأسيس المقر ( رأس المال + الاحتياطات  
> الأصول الثابتة + الاستثمارات طويلة الأجل ) .

### 1. دراسة جدوى اقتصادية تشمل على الأقل:

خطة عمل شاملة.

• التكلفة الإنسانية لفرع .

• الحسابات التقديرية لثلاث سنوات قادمة .

• الهيكل التنظيمي والوظيفي .

• نظم الضبط الداخلي .

• التأكد من توفر متطلبات السلامة الامنية .

• الانتشار المصرفى عموماً في المنطقة ووجود المصرف المعني فيها.

- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع التواجد فيها الحالى و المتوقع .
  - الكثافة السكانية في المنطقة .
2. التأكيد من سلامة الموقف السيولى للحساب الجارى للمصرف طرف بنك السودان المركزى وإستيفائه للاحتياطي النقدي القانونى المقرر.
3. إستيفاء الحد الادنى المقرر لكافية رأس مال المصرف  
ه / أن يكون التصنيف العام للمصرف وفقاً لمؤشر CAEL وسط ( FAIR على الأقل , لفترة سنة فى المتوسط.
2. قفل او دمج الفروع والتواكيل والنوافذ:
1. أن يكون القفل او الدمج وفقاً للخطة المجازة من مجلس الادارة.
  2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن القفل او الدمج فى فترة أقلها شهر من التاريخ المحدد للقفل او الدمج.
  3. يتم القفل او الدمج خلال ثلاثة أشهر من إصدار القرار.
3. تغيير موقع الفروع والتواكيل والنوافذ:
1. أن يكون تغيير الموقع وفقاً للخطة المجازة من مجلس الادارة.
  2. الإعلان للجمهور عبر وسائل الإعلام عن تغيير الموقع فى فترة أقلها شهر من التاريخ المحدد للتغيير الموقع.
  3. التأكيد من توفر متطلبات السلامة الأمنية للموقع الجديد.
- ثالثاً : يتم إخطار بنك السودان المركزى بقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بفتح أو قفل أو دمج أو تغيير موقع الفروع والتواكيل والنوافذ خلال فترة لا تتعدي أسبوع من تاريخ إصدار القرار وكذلك إخطاره بتنفيذ القرار خلال فترة لا تتعدي أسبوع بعد التنفيذ الفعلى .
- \*يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره وعلى المصادر تعميمه على كافة فروعها العاملة.
- ع / بنك السودان المركزى
- عصماء مندور المهدى  
لبابه على عبد القادر
- إدارة الشئون المصرفية  
الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي